

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.25 و Add.1)]

١٨/٦٧ - التعليم من أجل الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه،
وإذ تسلّم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز أحدها الآخر
وتندرج في صميم قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق كل فرد في التعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) واتفاقية
حقوق الطفل^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وغيرها من الصكوك المتصلة بذلك،

وإذ تشير إلى خطة العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي
للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)،
الفصل الثاني، القرار ١١/١٥.

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها في جميع نواحي حياتها^(٧)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بـألا تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وعقدت العزم على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه على نحو تام وعلى السعي من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان وعلى تعزيز قدرة جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وبأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٩) وخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية^(١٠) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(١١)،

وإذ تشير مع التقدير إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وإلى الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز خطة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية وإلى الأنشطة التنفيذية لدعم العمليات الديمقراطية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(٧) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٥.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١/١٦، المرفق.

وإذ تنوه بدور المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في دعم الديمقراطية،

وإذ تسلّم بأن التعليم أساسي لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتنمية الطاقات البشرية وتخفيف حدة الفقر وتشجيع زيادة التفاهم بين الشعوب،

١ - تعيد تأكيد الصلة الأساسية بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، فهي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر؛

٢ - تحيط علماً بمبادرة التعليم أولاً التي استهلها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية المتعلق بتعزيز المواطنة العالمية؛

٣ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الجهات المعنية، على تعزيز الجهود من أجل تعزيز قيم السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية واحترام التنوع الديني والثقافي والعدل عن طريق التعليم؛

٤ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في معايير التعليم على الصعيد الوطني وعلى وضع وتعزيز برامج ومناهج دراسية وأنشطة تعليمية في إطار المناهج الدراسية وأنشطة خارج ذلك الإطار على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغرض تعزيز وتوطيد القيم الديمقراطية والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع أخذ النهج الابتكارية وأفضل الممارسات في الميدان في الحسبان، من أجل تيسير تمكين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات؛

٥ - تدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الخبرات والموارد الملائمة من أجل وضع برامج ومواد تعليمية مناسبة في مجال الديمقراطية؛

٦ - تشجع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تتبادل فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل

منها، أفضل ممارساتها وخبراتها في مجال التعليم من أجل الديمقراطية، بما في ذلك التربية المدنية، على سبيل الذكر لا الحصر؛

٧ - تدعو المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى السعي، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، إلى التماس آراء الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة من أجل أن يضمن تقريره المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ما يستجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال التعليم من أجل الديمقراطية؛

٨ - تقدر مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها التاسعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛

٩ - تدعو الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الجهود من أجل تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار التزاماته الحالية بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢